

بسم الله الرحمن الرحيم
جمهورية العراق

وزارة البلديات والاشغال العامة
ديريية البلديات العامة
ديريية بلديات البصرة
لقانونية

العدد ٨٤١٠
التاريخ ٢٠ / ١٦



م / عقد مقاولة

مناقصة رقم (١٢) لسنة ٢٠٠٨

لرف الاول / السيد مدير بلديات البصرة اضافة الى وظيفته
لرف الثاني / شركة روعة الضفاف وشركاءه بركات الزهراء للمقاولات العامة
ق الطرفان المتعاقدان على ان يقوم الطرف الثاني بتنفيذ مقاولة تأهيل (الجزرة الوسطة والارصفة لشارع صاحب الزمان)
ب بلدية الدير .

المبلغ الاجمالي للمقاولة (٢١١٢٠٥٠٠٠) مائتان واحد عشر مليون ومئتان وخمسة الالف دينار فقط
اتزم الطرف الثاني بتنفيذ المقاولة المتعاقد عليها بالكامل خلال مدة اقصاها (٧٠) يوم اعتبارا من تاريخ المباشرة بالعمل
ان تكون المباشرة خلال ثلاثة ايام من صدور هذا العقد) وبخلافه تتحمل الجهة المقصرة (الطرف الثاني او الجهة
ستفيدة من المشروع التبعات القانونية المترتبة جراء ذلك) ويكون تنفيذ المقاولة حسب الشروط الخاصة بالمقاولة
لمواصفات الفنية المتعمدة لدى وزارة البلديات والاشغال العامة مديرية بلديات محافظة البصرة وجدول الكميات المسعرة
خططات المصادق عليها وحسب توجيهات المهندس المشرف .

- يلتزم الطرف الثاني ان يدفع للطرف الاول او يستقطع من مبلغ استحقاقه غرامة تاخيرية عن كل يوم تاخير وبحسب
عادلة المدرجة ادناه على ان لا يتجاوز مجموع الغرامات التاخرية (١٠ %) من مبلغ العقد وقبل بلوغ هذا الحد وبعد بلوغ
مدة التاخرية (٢٥ %) من مدة العقد او (اى مدد اظافية ممنوحة) تتخذ جراءات كفيلة بما في ذلك تشكيل لجنة يمثل فيها
لرف الثاني على الاعمال المتبقية او سحب العمل وتنفيذ على حساب الطرف الثاني اويداعة الى مقاول اخر او اعفاء الطرف
ثاني من الزامه ومسؤوليته تجاه الطرف الاول وفقا لاحكام المادة (٦٥) من الشروط العامة لاعمال الهندسة المدنية بقسميها
الاول والثاني) الصادرة من وزارة التخطيط والتعاون الاماني .

المعادلة :- مبلغ العقد $\times 10\%$ = الغرامة التاخرية لليوم الواحد

مدة العقد

- يلتزم الطرف الثاني بتقديم تامينات قانونية وبمبلغ (٥ %) خمسه بالمائه من قيمة المقاولة على شكل صك مصدق او
ب ضمان لغاية انتهاء المقاولة لفترة الصيانة البالغ (سنة واحدة) .

- يلتزم الطرف الثاني بان يقوم بصيانة العمل اعلاه بمدته قدرها (سنة واحدة) تبدا من تاريخ انتهاء العمل الذي يدرج في
بهادته الاستلام الاول .

- يكون الطرف الثاني في حالة تعرض العمل الى اضرار من طرف ثالث خلال فترة الصيانة ملزم باصلاح الضرر وعدم
لغالبه الطرف الاول باى تعويض عن الاضرار الحاصلة ويحق للطرف الثاني الرجوع الى محدث الضرر (الطرف الثالث)
ستنادا الى احكام المسؤولية التقصيرية .

١- يلتزم الطرف الثاني بتوفير سيارة الى المهندس المشرف مع كرفان مبرد
٢- يلتزم الطرف الثاني بتجهيز مواد العمل الناجحة بالفحص المختبرى ويتم فحص الاعمال المنفذة في مختبر رسمى على ان
تحمل الطرف الثاني اجور الفحوصات المختبرية الناجحة والفاشلة المعتادة .

٩- يلتزم الطرف الثاني بتجهيز جميع المعدات والادوات اللازمة بتنفيذ المقاولة على حسابه الخاص .

١٠- يلتزم الطرف الثاني بالتامين على المقاولة لدى شركات التامين المعتمدة .

١١- يلتزم الطرف الثاني بتوفير مستلزمات السلامة المهنية الجماعية والفردية والمحافظة على موقع العمل وتوفير الاسعافات
لاولية .

١٢- يقوم الطرف الثاني بتشغيل وتسمية المهندس المشرف المختص للمشروع ويكون متواجدا طيلة ايام العمل وتثبيت رقم
هوية وجهة اصدارها .